

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاق منحة مجموعة النتائج للمساعدة الفنية

لدعم الإصلاح الاقتصادى

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر:**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاق منحة مجموعة النتائج للمساعدة الفنية لدعم الإصلاح الاقتصادى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٦ يونية سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك

اتفاق منحة الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية
رقم (٢٦٣ - ٢٧٧)

**اتفاق منحة مجموعة النتائج
بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية
للمساعدة الفنية لدعم الإصلاح الاقتصادى**

بتاريخ ٣٠/٩/٢٠٠٠

بين حكومة جمهورية مصر العربية («ج.م.ع» أو «المتلقى»)
وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية (الوكالة) .

مادة ١ - الغرض :

الغرض من اتفاق منحة مجموعة النتائج (هذا الاتفاق) هو تحديد مفاهيم الطرفين
المذكورين أعلاه (الطرفان) فيما يتعلق بالهدف الاستراتيجى والنتائج الموضحة أدناه .

مادة ٢ - الهدف الاستراتيجى والنتائج :

بند (١ - ٢) الهدف الاستراتيجى :

يعد هذا الاتفاق واحداً من عدة اتفاقيات تمول أنشطة تعمل على تحقيق الهدف
الاستراتيجى المصرى / الأمريكى رقم ١٦ (SO 16) لتقوية بيئة التجارة والاستثمار .

بند (٢ - ٢) النتائج :

من أجل تحقيق الهدف الاستراتيجى ، اتفق الطرفان للعمل سوياً على تحقيق
النتائج التالية (النتائج) :

- (أ) إطار محسن لسياسة التجارة والاستثمار .
- (ب) زيادة القدرة التنافسية للقطاع الخاص ، و
- (ج) تشجيع الفرص لنمو الأعمال .

بند (٢-٣) ملحق ١ الوصف التفصيلي :

ملحق (١) المرفق يوضح الهدف الاستراتيجي والنتائج ويصف المؤشرات التي ستستخدم لقياس درجة إنجاز النتائج . في حدود التعريف السابق للنتائج في بند (٢ - ٢) ، فإن ملحق (١) يمكن تفسيره عن طريق اتفاق كتابي بين المشلين المفوضين للطرفين دون تعديل رسمي لهذا الاتفاق .

مادة ٣ - مساهمة الطرفين :

بند (٣-١) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

(أ) المنحة : لتحقيق النتائج المحددة في هذا الاتفاق فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقاً لقانون المساعدات الأجنبية لعام ١٩٦١ المعدل تمنح جمهورية مصر العربية طبقاً لشروط هذا الاتفاق ما لا يزيد عن ثمانية ملايين دولار أمريكي (٨٠٠٠٠٠٠) «المنحة» .

(ب) إجمالي المساهمة المقدرة للوكالة : إجمالي المساهمة المقدرة للوكالة لتحقيق النتائج هي خمسون مليون دولار أمريكي (٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار) يتم تقديمها تراكمياً . التراكمات اللاحقة ستكون في ضوء الأموال المتاحة للوكالة لهذا الغرض وللاتفاق الشائئ للطرفين - في وقت كل تراكم لاحق عند التقديم .

بند (٣-٢) مساهمة «ج.م.ع» :

(أ) توافق «ج.م.ع» على تقديم أو تعمل على تقديم كافة الأرصدة - بالإضافة إلى الأرصدة المقدمة من الوكالة والمانحين الآخرين والمحددين بالملحق (١) - وكافة الأرصدة الأخرى المطلوبة لاستكمال كل الأنشطة الضرورية لتحقيق النتائج وذلك قبل أو في تاريخ الاكتمال .

(ب) لن تقل مساهمة «ج.م.ع» عن المعادل بالجنيه المصري لمبلغ تسعمائة ألف دولار أمريكي (٩٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي) شاملة المساهمة العينية ، ويتم تمويل المساهمة النقدية من حساب الأمانة FT-800 . يقوم الطرفان بتقديم تقرير سنوي على الأقل عن المساهمة النقدية والعينية بالشكل الذي يتفق عليه الطرفان .

مادة ٤ - تاريخ الاكتمال :

(أ) تاريخ الاكتمال وهو ٣٠ سبتمبر عام ٢٠٠٦ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة - هو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أن جميع الأنشطة اللازمة لتحقيق النتائج تكون قد اكتملت .

(ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن الوكالة لن تصدر أو توافق على أية وثيقة من الممكن أن تخول السحب من المنحة لخدمات أنجزت أو لسلع قدمت بعد تاريخ الاكتمال .

(ج) يتم تسليم طلبات السحب المصحوبة بالمستندات المؤدية اللازمة المذكورة فى خطابات التنفيذ للوكالة فى مدة لا تتجاوز تسعة (٩) أشهر تالية لتاريخ الاكتمال ، أو فى أية مدة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة قبل أو بعد هذه المدة. ويجوز للوكالة بعد هذه المدة - أو فى أى وقت أو أوقات - أن تخطر «ج.م.ع» كتابة وتخفيض مبلغ المنحة بأكمله أو أى جزء منه مطلوب للسحب ومصحوباً به المستندات المؤيدة اللازمة السابق الإشارة إليها فى خطابات التنفيذ ولم يتم استلامها قبل إنتهاء هذه المدة .

مادة ٥ - الشروط السابقة على السحب :**بند (١-٥) السحب الأول :**

قبل السحب الأول من هذا الاتفاق أو إصدار الوكالة لأية مستندات تؤدى إلى السحب من قبل الوكالة ، ستقوم «ج.م.ع» - ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك كتابة - بإمداد الوكالة بالشكل والمضمون المقبولين ببيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين طبقاً للبند (٧ - ٢) ليعملوا كممثلين لـ «ج.م.ع» إلى جانب نموذج توقيع لكل شخص مذكور فى هذا البيان .

بند (٢-٥) الإخطار :

تقوم الوكالة فوراً بإخطار «ج.م.ع» عندما تقرر أن المتطلبات السابقة . المحددة سالفاً قد تم استيفاؤها .

بند (٥-٣) التواريخ النهائية للشروط السابقة على السحب :

التاريخ النهائي لاستيفاء الشروط المحددة في بند (٥ - ١) هو ٩٠ يوماً من تاريخ هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة قبل أو بعد التاريخ النهائي المحدد أعلاه . إذا لم يتم استيفاء المتطلبات السابقة المحددة في بند (٥ - ١) فى التاريخ النهائي المحدد أعلاه ، فيمكن للوكالة ، فى أى وقت إنهاء هذا الاتفاق عن طريق إخطار «ج.م.ع» كتابة .

مادة ٦ - أحكام خاصة :بند (٦-١) - مدفوعات الضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الأخرى :

فى الأحوال التى يتم فيها فرض أية ضرائب أو تعريفات أو رسوم أو أية جبايات أخرى (شاملة التأمينات الاجتماعية) والمعفاة بمقتضى البند (ب - ٤) بالملحق رقم ٢ لهذا الاتفاق فإن الجهة الحكومية المصرية المتلقية للسلع والخدمات أو الجهة المستفيدة ستقوم بسداد هذه المبالغ من الأرصدة غير التى توفرها هذه المنحة .

بند (٦-٢) المستندات اللازمة للاستيراد المعفى من الرسوم المفروضة على استيرادالسلع والمتعلقات الشخصية :

توافق «ج.م.ع» على أن تقدم الجهة الحكومية المصرية المتلقية للسلع والخدمات أو الجهة المستفيدة لمصلحة الجمارك المستندات المطلوبة والمقبولة من جانب مصلحة الجمارك للاستيراد المعفى من الرسوم الجمركية مثل السلع (شاملة المركبات) والممتلكات الشخصية غير الخاضعة للضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الأخرى المشار إليها فى البند (ب - ٤) فى الملحق (٢) من الاتفاق .

بند (٦-٣) المراقبة والتقييم :

يوافق الطرفان على إنشاء برنامج للمراقبة والتقييم كجزء من الاتفاق .
بإستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة ، سوف يشمل البرنامج خلال مرحلة تنفيذ الاتفاق وفى مرحلة أو أكثر بعد ذلك على ما يلى :

- (أ) تقارير المتابعة الدورية عن مؤشرات تقدم الأداء خلال فترة الاتفاق .
 (ب) تقييم رسمي أو مراجعة للاتفاق في المراحل الحاسمة خلال تنفيذ الاتفاق باستخدام المعلومات المتاحة لتحسين الوصول إلى أهداف الاتفاق ، و
 (ج) ملخص بمؤشرات الأداء والأثر التنموي المحقق كنتيجة للاتفاق .

بمادة ٧ - متبرعات :

بنفس (١-٢) الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر مقدم من أى طرف للطرف الآخر بشأن هذا الاتفاق سوف يكون كتابة أو بالتلغراف أو بالفاكس أو بالبرق ، وسوف يتم اعتبار أنه تم تسليمها أو إرسالها إلى الطرف المعنى على العناوين التالية :

إلى ج.م.ع :

وزارة التعاون الدولي

نطاق التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨ - ٥٠ شارع عبد الخالق ثروت

الدور الخامس

القاهرة - مصر

إلى الوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

د.بش منصور شيفروليه

زهراء المعادى - القاهرة

مصر

تكون كافة المراسلات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك كتابة .
 ويجوز استبدال العناوين الأخرى بالعناوين الموضحة بعاليه على أن يتم الإخطار بذلك .

بند (٧-٢) المشارون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذا الاتفاق يمثل «ج.م.ع» الشخص الذى يشغل أو يتقوم بأعمال وزير الدولة للتعاون الدولى و/أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية ، ويمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة ، ويكون لكل منهم أن يعين بإخطار كتابى ممثلين إضافيين لجميع الأغراض فيما عدا ممارسة توقيع تعديلات رسمية للاتفاق أو تعديل النتائج والنتائج الوسيطة . تقدم أسماء ممثلى «ج.م.ع» ومعها نماذج توقيعاتهم إلى الوكالة التى يمكنها قبول المستندات الموقعة منهم لتنفيذ الاتفاق باعتبارها معتمدة قانوناً ، وذلك لحين استلام الوكالة إخطار كتابى يفيد إلغاء سلطاتهم .

بند (٧-٣) ملحق الشروط النمطية :

«ملحق الشروط النمطية» (ملحق ٢) مرفق بهذا الاتفاق ويعد جزءاً منها .

بند (٧-٤) لغة الاتفاق :

حسب هذا الاتفاق باللغتين الإنجليزية والعربية ، وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتد بالنص الإنجليزى .

بند (٧-٥) التصديق :

تتخذ «ج.م.ع» جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا الاتفاق ويتم إخطار الوكالة فى أسرع وقت بهذا التصديق .

بند (٧-٥) تاريخ النفاذ :

يعتبر هذا الاتفاق سارى المفعول اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهاداً على ذلك فإن كلاً من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا الاتفاق بأسمائهم وتم تسليمها في اليوم والسنة المحددين أعلاه .

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

التوقيع :

الاسم : **دانيال س. كيرتزر**

الاسم : **د. أحمد الدرش**

الصفة : **السفير الأمريكي**

الصفة : **وزير التخطيط والدولة**

للتعاون الدولي

التوقيع :

التوقيع :

الاسم : **السيدة / مایسة الجوهري**

الاسم : **ويلارد ج. بيرسون، ج. ر.**

الصفة : **القائم بأعمال رئيس قطاع**

الصفة : **مدير الوكالة الأمريكية**

التعاون الاقتصادي

للتنمية الدولية بالقاهرة

مع الولايات المتحدة الأمريكية

ملحق (١)

الوصف التفصيلي

أولاً - مقدمة :

يعنف الملحق رقم (١) للاتفاق بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع) والولايات المتحدة الأمريكية للمساعدة الفنية لدعم سياسة برنامج الإصلاح الاقتصادي (TASER) البرنامج الذي سيتم تدعيمه والنتائج التي سيتم تحقيقها من خلال التمويل المرتبط عليه . لا يتضمن هذا الملحق (١) تفسيراً يعدل أى من التعريفات أو الشروط الواردة بالاتفاق .

ثانياً - خلفية :

تقوم جمهورية مصر العربية بتنفيذ برنامج لإصلاح السياسة الاقتصادية يهدف إلى زيادة إنتاجية عمالة القطاع الخاص من خلال زيادة التجارة والاستثمار . ومن المعروف أن برنامج «ج.م.ع» لإصلاح السياسة الاقتصادية سيعمل على خلق قاعدة عريضة في زيادات الدخل العائلي ، بما يؤدي إلى التخفيض المباشر للفقر .

المساعدة الفنية والتدريب والسلع المقدمة بموجب هذا الاتفاق ستساعد «ج.م.ع» على تنفيذ برنامجها للسياسة الاقتصادية . سيتم في نطاق هذا الاتفاق تقديم المساعدة الفنية على مدار ست سنوات تبدأ في العام المالي ٢٠٠٠ وتستمر خلال العام المالي (٢٠٠٦) .

ثالثاً - التمويل :

الخطة المالية التوضيحية المذكورة بالجدول المرفق . ويمكن إجراء بعض التعديلات على الخطة المالية بواسطة ممثلي الأطراف دون الحاجة إلى تعديل رسمي للاتفاقية بشرط ألا تسبب هذه التعديلات زيادة في حجم مساهمة الوكالة الموضحة بالبند (٣ - ١) بهذا الاتفاق .

رابعاً - النتائج التي سيتم تحقيقها والمؤشرات :

ستساهم أنشطة (TASER) بالإضافة إلى الأنشطة الأخرى الممولة في نطاق الهدف الاستراتيجي رقم (١٦) «بيئة قوية للتجارة والاستثمار» في تحقيق النتائج الوسيطة (IRS) التالية :

- إطار سياسة محسن للتجارة والاستثمار .
- زيادة تنافسية القطاع الخاص ، و
- فرص مشجعة لنمو الأعمال .

يتركز نجاح تنفيذ الهدف الاستراتيجي رقم (١٦) على كل من برنامج دعم التنمية (DSP) - الذي يقدم مساعدة نقدية لدعم سياسة إصلاح «ج.م.ع» - والمساعدة الفنية والخدمات الأخرى المقدمة بموجب اتفاق (TASER) لمساعدة «ج.م.ع» في تنفيذ إصلاحات هذه السياسة . ستحسن المساعدة الفنية والخدمات الأخرى من كفاءة التحليل واتخاذ القرار لفريق العمل في «ج.م.ع» وسوف تدعم تنفيذ إصلاحات السياسة لـ «ج.م.ع» .

خامساً - متابعة الأداء :

ستساهم أنشطة (TASER) والأنشطة الأخرى للهدف الاستراتيجي رقم (١٦) من ناحية في تحقيق الثلاث نتائج الوسيطة المحددة بعاليه في بند (٤) من هذا الملحق (١) . هذه النتائج سيتم قياسها باستخدام المؤشرات التالية : دليل التنافسية العالمي (وهو دليل التنافسية الاقتصادي الصادر من المنتدى الاقتصادي العالمي) ، نسبة إجمالي التجارة إلى الناتج المحلي الإجمالي (GDP) ، المخصصة والمؤشرات القانونية الواردة ببرنامج (DSP) ، إنتاجية العمل (الناتج الفعلي بالنسبة للعمالة) . بالإضافة إلى هذه المؤشرات فإن التقدم في تحقيق النتائج الوسيطة (IRS) سيتم قياسها من ناحية من خلال التحليل النوعي للتقدم المصري في استيفاء متطلبات منظمة التجارة العالمية (WTO) . تضع خطة مراقبة الأداء للهدف الاستراتيجي رقم (١٦) خطط لكل مؤشرات الهدف الاستراتيجي .

سادساً - الأنشطة :

سوف تبادر (TASER) بأنشطة المساعدة الفنية بناء على التقدم الذي تحوزه «ج.م.ع» في تنفيذ إصلاحات السياسة الاقتصادية . ستقدم المساعدة الفنية لدعم الآتي :

- متابعة ومراجعة وتقييم آثار الإصلاح على الاقتصاد .
 - جهود «ج.م.ع» في وضع وتنفيذ إصلاح السياسة في القطاعات المختلفة .
 - تنسيق وإدارة أجندة إصلاح السياسة لـ «ج.م.ع» .
 - تقييم أداء مقاولي المساعدة الفنية وبرنامج النتائج المستهدفة .
- هذه الأعمال تشمل قطاعات مثل التجارة ، المالي ، التمويل ، العمل ، الزراعة ، البيئة .

سابعاً - الأدوار والمسئوليات :

تكون وزارة التعاون الدولي ممثلة بصفة عامة عن «ج.م.ع» لهذا البرنامج . يقوم قسم السياسة بإدارة النمو الاقتصادي بالوكالة بممارسة مسئوليات متابعة تنفيذ هذا النشاط نيابة عن حكومة الولايات المتحدة .

مرفق رقم (١)

المساعدة الفنية لدعم الإصلاح الاقتصادي
(TASER)

منحة الوكالة رقم ٢٦٢ - ٢٧٧

الخطة المالية التوضيحية بالأول الأمر لكي

مساهمة *	إجمالي مساهمة الوكالة	التزامات الوكالة المستقبلية	التزامات الوكالة للعام التالي ٢٠٠٠		
٤١,٠٠٠,٠٠٠	٤١,٠٠٠,٠٠٠	٣٤,٣٠٠,٠٠٠	٦,٧٠٠,٠٠٠	١	مساعداات زينة لسياسة الإصلاح
٥,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	٢	المتابعة والتحقق
٢,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	١,٧٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٣	وحدة الإدارة والتنسيق
١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	-	٤	المراجعة والتقييم
١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	-	٥	احتياطي
٩٠,٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٢,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠		الإجمالي

* تشمل مساهمة هـ.ج.م.ع، المدفوعات للتأمينات الاجتماعية وتذاكر السفر ، وتقول من حساب الأمانة FT-800

ملحق الشروط النمطية

لمنحة المشروع

مادة (١) التعريفات وخطابات التنفيذ :بند (١-١) تعريفات :

كما هي مستخدمة في هذا الملحق فإن « الاتفاقية » تشير إلى اتفاقية منحة مجموعة النتائج المرفق بها هذا الملحق والذي يكون جزءاً منها . العبارات المستخدمة في هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هي في الاتفاقية .

بند (٢-١) خطابات التنفيذ :

لمساعدة المتلقى على تنفيذ الاتفاقية ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها في الاتفاقية . يجوز أن يصدر الأطراف أيضاً خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . خطابات التنفيذ يمكن استخدامها أيضاً لتسجيل التعديلات أو الإستثناءات التي تسمح بها الاتفاقية .

مادة (ب) أحكام عامة :بند (ب-١) التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقاً لطلب أي منهما سيتبادلان الآراء عن مدى التقدم في تحقيق هذه النتائج ، والوفاء بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية ، وأداء المستشارين المتعاقدين أو الموردين المرتبطين بالاتفاقية وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالاتفاقية .

بند (ب-٢) تنفيذ الاتفاقية :

سيتقوم المتلقى بالآتي :

(أ) تنفيذ الاتفاقية أو العمل على تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبين طبقاً للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقاً للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أي تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير إدارة مؤهلة وذات خبرة وتدريب الموظفين حيثما يكون ذلك مناسباً لصيانة وتشغيل الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية ، وحسبما هو مطبق للأنشطة الدائمة العمل على أن تكون إدارة وصيانة هذه الأنشطة بطريقة تؤكد الوصول باستمرار ونجاح إلى تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة للاتفاقية .

بند (ب - ٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن أى سلع أو خدمات مموله بموجب هذه الاتفاقية سوف تخصص لها وذلك حتى اكتمال أو إنهاء الاتفاقية ، وبعد ذلك (وكذلك خلال أى فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) فإن هذه السلع والخدمات ستستخدم فى تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ الاتفاقية وتبعاً لما قد توجه إليه الوكالة فى خطابات التنفيذ .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه لن تستخدم السلع والخدمات الممولة بموجب الاتفاقية فى ترويج أو مساندة أى مشروع أو نشاط لمعونة أجنبية مرتبط أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بدليل الوكالة الجغرافى رقم ٩٢٥ السارى وقت ذلك الاستخدام .

بند (ب - ٤) الضرائب :

(أ) إعفاء عام : تعفى هذه الاتفاقية والمساعدات التابعة لها من أى ضريبة مفروضة طبقاً للقوانين السارية فى إقليم المتلقى .

(ب) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد فى البند الفرعى (أ) يطبق على الآتى ودون أن يقتصر عليه : (١) أى نشاط ، عقد ، منحة أو أى اتفاقية تنفيذية أخرى مموله من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية (٢) أى معاملات ، توريدات ، معدات (شاملة المركبات) ، مواد ، ممتلكات أو أى سلع أخرى تحت رقم (١) السابق ذكره (والمشار إليها إجمالاً فيما يلى بكلمة «السلع») ، (٣) أى مقال أو متلقى أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة الممولة من الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية ، (٤) أى موظف يتبع هذه الهيئات ، (٥) وأى فرد مقال أو متلقى يقوم بتنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ج) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك في هذا النص ، فإن الإعفاء العام في البند الفرعي (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

الإعفاء الأول : الرسوم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أي جبايات أخرى على الاستيراد ، الاستخدام ، إعادة التصدير والتصرف في ملكية السلع أو المتعلقة الشخصية (شاملة المركبات الخاصة) المفروضة على استخدام الشخصي للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

الإعفاء الثاني : الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل (١) الهيئات غير الوطنية من أي نوع ، (٢) العاملين من غير المواطنين لدى هيئة وطنية أو أجنبية أو ، (٣) الأفراد المقاولين ومستلقي المنح من غير الوطنيين .
الإعفاء الثاني يشمل جبايات وضرائب الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكل الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنيين . كلمة «وطني» تشير إلى الهيئات المنشأة طبقاً لقوانين الملتقى والوطنيين الذين يحملون جنسية الملتقى عدا الذين يتمتعون بإقامة دائمة كأجانب في الولايات المتحدة .

الإعفاء الثالث : الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع أو الخدمات الممولة من قبل الوكالة بموجب الاتفاقية وتشمل ضرائب المبيعات ، ضرائب النجاسة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية . «آخر تعامل» تشير إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لمنفعة الأنشطة الممولة من الوكالة طبقاً للاتفاقية .

(د) في حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة ، وفقاً لاختيارها أن (١) تطالب الملتقى برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة أو إلى جهة أخرى ، تحددتها الوكالة ، من أرصدة غير تلك المتاحة طبقاً للاتفاقية أو أن (٢) تخفص قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أخرى بين الأطراف .

هذه هي حالة الاختلاف على تطبيق إعفاء ، يتفق الأطراف على ترتيب اجتماع فوري لحل هذه المواضيع مع الأخذ في الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة معفاة من الضرائب المباشرة ، مما يسمح لكل هذه المساعدات أن تساهم بشكل مباشر في التنمية الاقتصادية لدولة الملتقى .

بند (ب-٥) التقارير والمعلومات ، دفاتر وسجلات الاتفاق والمراجعة والمخصص :
(أ) التقارير والمعلومات :

يزود المتلقى الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاق حسبما تطلبه الوكالة .

(ب) دفاتر وسجلات الطرف المتلقى في الاتفاق :

يحتفظ المتلقى بالدفاتر المحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاق تكون كافية أن توضح بجلاء كافة التكاليف التي أنفقتها المتلقى في صدد تنفيذ هذا الاتفاق ، كذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة المتلقى في ظل الاتفاق ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها من قبل المتلقى ، أسس ترسية الحكومة المصرية للعقود وأوامر التشغيل وكافة ما حققه الاتفاق بصفة عامة نحو الإكمال (دفاتر وسجلات الاتفاق) .

يحتفظ المتلقى بدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في الولايات المتحدة الأمريكية ، أو وفقاً لمبادئ محاسبية أخرى يتفق عليها الطرفان مثل الآتى ذكرها : (١) المبادئ التي تنص عليها لجنة المعايير المحاسبية الدولية (تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبين) أو (٢) السائدة في دولة المتلقى ، يحتفظ المتلقى بدفاتر وسجلات الاتفاق لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فترة أطول ضرورة لحل أى دعاوى قضائية ، أو متطلبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت .

(ج) مراجعة المتلقى :

إذا صرف المتلقى مباشرة بمقتضى الاتفاق من أموال الوكالة في أى سنة من سنواته المالية مبلغ ٣٠٠٠٠٠ دولار فأكثر فإن المتلقى (ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة) يقوم بالمراجعات المالية للأموال المنصرفة وذلك وفقاً للأحكام التالية :

١ - يعد موافقة الطرفين ، يقوم المتلقى باختيار مراجع مستقل وفقاً « للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية » والصادرة من المفتش العام بالوكالة (المبادئ الإرشادية) ، ويتم أداء المراجعات وفقاً لهذه «المبادئ الإرشادية» ، و

٢ - تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاق يتم عرضها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها في بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المتلقى قد إلتزم بشروط الاتفاق . ويتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد إغلاق السنة المالية للمتلقى .
(د) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يتقدم المتلقى للوكالة - ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة - بالشكل والمضمون الذي تقبله الوكالة خطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين «المغطيين» الذين يتم تعريفهم فيما بعد ، الذين يتلقون أموالاً في ظل هذا الاتفاق طبقاً لعقد مباشر أو اتفاق مع المتلقى .

١ - المتلقى الفرعى «المغطى» هو الذى يقوم بصرف ٣٠٠٠٠٠٠ دولار أو أكثر في سنته المالية «منح الوكالة» (أى مثل المتلقى من الوكالة عقود رد التكلفة والمنح أو اتفاقيات التعاون ومثل المتلقين الفرعيين طبقاً لأهداف الوكالة الإستراتيجية واتفاقيات المنح الأخرى مع الحكومات الأجنبية) .

٢ - تصف الخطة الأسلوب الذى يتعين على المتلقى استخدامه وذلك للوفاء بمسئولياته في المراجعة للمتلقين الفرعيين المغطيين . ويمكن للمتلقى الوفاء بمسئوليات المراجعة بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين ، التوسع في نطاق المراجعات المالية المستقلة التى يقوم بها المتلقى لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - تحدد خطة المراجعة الأموال التى أتاحت للمتلقين الفرعيين المغطيين والتى سوف تغطيتها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات مراجعة المتلقى . (المنظمة التى لا تهدف إلى الربح ومنشأة في الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعاتها . المقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ في الولايات المتحدة وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعاتها . مقاول الدولة المضيفه ينبغى مراجعته بمعرفة جهة مراجعة المتلقى) .

٤ - يقوم المتلقى بضمان قيام المتلقين الفرعيين المغطيين في ظل عقود أو اتفاقيات مباشرة مع المتلقى باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة في الوقت المناسب ، أخذاً في الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ، كما تضمن المتلقى التزام كل متلق فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(هـ) تقارير المراجعة :

يقوم المتلقى بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق المتلقى وفقاً لهذا البند خلال ٣٠ يوماً بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون مغطون :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين المغطين الذين تلقوا أموالاً في ظل الاتفاق وفقاً لعقود أو اتفاقيات مباشرة مع الوكالة . فإن الوكالة سوف تضع متطلبات المراجعة المناسبة في تلك العقود أو الاتفاقيات وسوف تقوم بالنيابة عن المتلقى بإدارة أنشطة المتابعة ، فيما يخص تقارير المراجعة المقدمة طبقاً لهذه المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات :

يجوز أن تحمل تكاليف المراجعات المؤداة طبقاً لشروط هذا البند على حساب الاتفاق بشرط موافقة الوكالة كتابة .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق في القيام بالمراجعات المطلوبة في ظل الاتفاق بالنيابة عن المتلقى وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاق أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض والحق في القيام بالمتابعة المالية أو التأكد من صلاحية المنظمات التي تقوم باستخدام أموال الوكالة وذلك بصرف النظر عن متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :

يقوم المتلقى بمنح الممثلين المفوضين للوكالة الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة الممولة من الاتفاق في أي وقت مناسب ، واستخدام السلع والخدمات الممولة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاق .

(ي) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

يقوم المتلقى بتضمين الفقرات (أ ، ب ، د ، هـ ، ز ، ح ، ط) من هذه الشروط في جميع الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتي تصل للحد الأدنى ٣٠٠٠٠٠ دولار في الفقرة (ج) من هذا الشرط . وبالنسبة للاتفاقيات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتي لم تصل للحد الأدنى ٣٠٠٠٠٠ دولار فإنها تقوم بتضمين الفقرات (ح) و (ط) من هذا الشرط . الاتفاقيات الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها في منشور OMB (أ - ١٣٣) .

بنء (ب - ٦) استكمال المعلومات :يؤكد المتلقى :

(أ) إن الوقائع والأحوال التي أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة بها - في خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية - دقيقة وكاملة ، وتشمل كل الوقائع والأحوال التي قد تؤثر جوهرياً على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسؤوليات المترتبة عليها .

(ب) أن يخطر الركةالة في وقت مناسب عن أي وقائع أو أحوال لاحقة تؤثر جوهرياً ، أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسؤوليات في ظل الاتفاقية .

بنء (ب - ٧) مدفوعات أخرى :

يؤكد المتلقى إنه لم ولن يتم حصول أي من موظفيه على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم ، الضرائب ، أو غيرها من المدفوعات المقررة قانوناً في دولة المتلقى .

بنء (ب - ٨) الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم المتلقى بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد مواقع نشاط الاتفاقية ، ووضع علامة على السلع الممولة عن طريق الوكالة ، كما هو مبين في خطابات التنفيذ .

بنء (ب - ٩) الأثر على الوظائف داخل الولايات المتحدة الأمريكية :

(أ) لا يجوز استخدام أي أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية في أي نشاط من المحتمل أن يؤثر بصورة معقولة على النقل أو التوسع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكي المشرتب على النقل أو التوسع محل كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وأدى إلى خفض عدد العمالة به .

(ب) لا يجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفاقية في مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير أي مناطق تصدير أو مناطق معينة في دولة أجنبية حيث لا تنطبق فيها قوانين الدولة الخاصة بالعمل ، البيئة ، الضرائب ، التعريفات ، والأمن ، بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

(ج) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دولياً فى الدولة المتلقية بما فى ذلك المناطق المعنية المذكورة فى هذه الدولة .

مادة دج، أحكام الشراء :

بند (ج-١) المصدر والمنشأ :

(أ) التكاليف بالنقد الأجنبى : السحب بالنقد الأجنبى سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية والتي ، بالنسبة للسلع ، يكون منشأها ومصدرها ، الولايات المتحدة الأمريكية ، وبالنسبة لموردين السلع والخدمات جنسيتهم جنسية الولايات المتحدة الأمريكية (كود الوكالة الجغرافى..) فيما عدا الاستثناءات التى قد توافق عليها الوكالة كتابة .

(ب) التكاليف بالنقد المحلى : السحب بالنقد المحلى سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية التى تستوفى متطلبات سياسة الوكالة فى التعاقدات المحلية والتي ستحدد فى خطاب تنفيذى .

(ج) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(د) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يمكن أن تحدد فى خطاب تنفيذى .

(هـ) النقل الجوى الممول بمقتضى الاتفاقية ، للممتلكات أو الأشخاص ، سوف يكون على ناقلات تحمل علامة الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الناقلات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكى . وقد تقوم الوكالة بتقديم وصف مفصل لهذا الشرط فى خطابات تنفيذية .

بند (ج-٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقاً لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٣) الخطة والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على الموضوعات التالية ، وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم المتلقى بموافاة الوكالة بما يلي عند الإعداد :

١ - أى خطط ، مواصفات ، جداول للشراء أو الإنشاء ، عقود ، أو أى مستندات أخرى بين الممنوح وجهة ثالثة ، متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض . يتم أيضاً تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .
٢ - كذلك توافى الوكالة بالمستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات ، تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبيرة للاتفاقية على الرغم من أنها غير ممولة من الاتفاقية . وسوف تحدد فى خطابات تنفيذية أوجه الاتفاقية المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين ، والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض للسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية أو خدمات التشييد ، وغيرها من الخدمات ، المعدات ، أو المواد كما قد يحدد فى خطابات التنفيذ ، وذلك قبل إبرام العقود . كذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذ .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها المتلقى للاتفاقية وغير الممولة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بأنشطة الاتفاقية التى قد تحددها الوكالة ، وكذلك مقاولى التشييد الذين يستخدمهم المتلقى للاتفاقية وغير الممولين منها .

بند (ج - ٤) - الثمن المعقول :

لا يدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول ، كلياً أو جزئياً من الاتفاقية . وسوف يتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج-٥) إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة الفرصة للمساهمة في توريد السلع والخدمات التي تمول من الاتفاقية ، يقوم المتلقى بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن ، وفي الأوقات التي تحددها الوكالة في خطابات التنفيذ .

بند (ج-٦) النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج - ١ (أ) ، فإنه لا يجوز أن تمول من المنحة تكاليف النقل البحري أو الجوي وخدمات التسليم المرتبطة بها ، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على شاحنات بحرية أو جوية لم توافق عليها الوكالة مسبقاً .

(ب) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التي تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة ، أو توافق على خلاف ذلك كتابة :

١ - فإن خمسين في المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة المائية ، خطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التي تمولها الوكالة والتي يمكن نقلها على السفن سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

٢ - كما أن خمسين في المائة (٥٠٪) على الأقل من إجمالى عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات الممولة بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم المتلقى على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين المرقمتين (١) و (٢) من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة سواء من موانئ الولايات المتحدة أو من موانئ غير أمريكية مع حساب كل منهما على حدة .

بند (ج-٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحري على السلع التي تمولها الوكالة والتي تنقل إلى إقليم المتلقى كتكاليف بالنقد الأجنبى في ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنسب سعر تنافسى متاح .

٢ - هذا التأمين تم في دولة مسموح بها تحت بند ج (١) أ .

٣ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

إذا قام المتلقى (أو حكومة المتلقى) عن طريق إصدار قانون ، مرسوم ، لائحة ، تعليمات أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كإ السلع التى شحنت لإقليم المتلقى والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن المتلقى سوف يؤمن ، أو يتخذ اللازم نحو تأمين ، السلع الممولة من الاتفاقية والمستوردة لأغراض الاتفاقية ضد مخاطر الحوادث المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقاً للاتفاقية ، مثل هذا التأمين سوف يتم طبقاً للأحكام والشروط التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع . سوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه المتلقى فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادي أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض المتلقى عن استبدال أو إصلاح مثل هذه السلع . وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المطبقة وقت الاستبدال ، كما سيكون خاضعاً لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق المتلقى على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك ، بدلاً من البنود الجديدة الممولة من الاتفاقية . يمكن استخدام أموال الاتفاقية لتمويل الحصول على هذه الملكية .

مادة د، السحب :

بند (١ - ٥) السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(أ) يعد استيفاء الشروط السابقة على السحب إذا وجدت فإنه يمكن للمتلقى الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية طبقاً لشروطها ، وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقاً للاتفاق المتبادل بين الطرفين .

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة اللازمة طبقاً لما هو مبين بالخطابات التنفيذية .

(أ) طلبات لإعادة دفع ثمن السلع أو الخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات اللازمة للمشروع نيابة عن المتلقى . أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين ، تلزم الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصاريف البنكية التي يتحملها المتلقى والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم

تمويلها من الاتفاقية ما لم يعطى المتلقى للوكالة تعليمات بخلاف ذلك . ويمكن

أيضاً تمويل المصاريف الأخرى من الاتفاقية وذلك وفق ما يتفق عليه الطرفان .

بند (٢-٥) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) يعد استيفاء الشروط السابقة على السحب إذا وجدت ، فإنه يمكن للمتلقى

الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالعملة المحلية

المطلوبة للاتفاقية طبقاً لشروطها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة ، لتمويل

تلك التكاليف مدعومة بالمستندات اللازمة وفقاً لما هو مبين بالخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة شراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات

الأمريكية . سيكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذي

سيتاح لهذا الغرض هو مقدار الدولارات الأمريكية اللازمة للوكالة للحصول على

العملة المحلية .

بند (٣-٥) أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن يتم السحب أيضاً من خلال أي طرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند (٤-٥) سعر الصرف :

في حالة تقديم تمويل من خلال الاتفاقية إلى الدولة المضيفة بواسطة الوكالة أو أي

وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة وفقاً لهذه الاتفاقية ، فإن المتلقى

سيقوم بإعداد الترتيبات التي قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة

المحلية بأعلى سعر صرف مشروع للكافة ولأى غرض في وقت إجراء هذا التحويل

في بلد المتلقى .

مادة د هـ الإنهاء والتعويضات :

بند (هـ - ١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلية بموجب توجيه إخطار كتابي مدته ٣٠ يوماً للطرف الآخر . كما يجوز أيضاً للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئياً بموجب توجيه إخطار كتابي مدته ٣٠ يوماً للمتلقى ، وإيقاف الاتفاقية كلياً أو جزئياً وذلك بموجب إخطار التلقى كتابة . بالإضافة إلى ذلك ، يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، بموجب توجيه إخطار كتابي للمتلقى وذلك إذا :

- ١ - عجز المتلقى عن الوفاء بأي من أحكام هذه الاتفاقية .
- ٢ - وقع شيء تعتبر الوكالة معه أنه من غير المحتمل تحقيق أهداف أو نتائج الاتفاقية أو برنامج المساعدة أو وفاء المتلقى بالتزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية . أو
- ٣ - كان أي سحب أو استخدام للمبالغ بالطريقة المتوقعة في هذه الاتفاقية يؤدي إلى انتهاك التشريعات التي تحكم الوكالة ، سواء الآن أو في المستقبل .

(ب) فيما عدا المدفوعات التي يلتزم بها الطرفان طبقاً للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتي ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً سيؤدي إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء أي التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أي موارد أخرى للاتفاقية أو للجزء الملقى أو الوقوف منها كل في موضعة . أي جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاءه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(ج) بالإضافة إلى ذلك في حالة الإيقاف أو الانتهاء لكل أو لجزء من الاتفاقية ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تحول على نفقتها الخاصة إلى نفسها ملكية السلع الممولة طبقاً للاتفاقية ، أو طبقاً للجزء المطبق منها إذا كانت السلع في حالة تسمح بتسليمها .

بند (هـ - ٢) إعادة السداد :

(أ) في حالة أي سحب غير مؤيد بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية أو لم يتم أو يستخدم بالمطابقة لهذه الاتفاقية أو السلع أو خدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية ، فإن للوكالة ، أن تطالب المتلقى بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية في خلال ستين يوماً من تلقي الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل علاجية أخرى متاحة أو مطابقة في ظل هذه الاتفاقية .

(ب) في حالة تخلف المتلقى عن الوفاء بأى التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية وتسبب ذلك فى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية كما هو محدد فى الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة أن تطالب المتلقى بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوماً من تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين الفرعيين (أ) أو (ب) فى طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب ، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من أى نصوص أخرى فى الاتفاقية .

(د) (١) أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، فى حالة ما إذا كانت إعادة الدفع متعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير السلع والخدمات ، أو بسلع غير مطابقة للمواصفات ، أو بخدمات غير مستوفاة للمطلوب فإن (أ) إعادة الدفع ستتاح أولاً للاتفاقية بالقدر الذى تتوافر مبرراته ، و (ب) يستخدم الجزء الباقى منها إن وجد ، لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة تم سحبها بواسطة الوكالة للمتلقى فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاقية ستعود إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة «المتلقى» ، ما لم توافق الوكالة على غير ذلك كتابة .

بند (٣-هـ) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية مسقطاً لهذا الحق أو التعويض .

بند (٤-هـ) الحوالة :

يوافق المتلقى - عند الطلب - على منح الوكالة حوالة للحق فيما قد يتوافر لديه من أساس للمطالبة بحق ناشئ عن أو مرتبط بتنفيذ الالتزامات العقدية أو الإخلال بها من جانب سرف فى عقد مباشر مع الوكالة بالدولارات الأمريكية وتم تمويله كلياً أو جزئياً من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٦ بشأن الموافقة على اتفاق منحة مجموعة النتائج للمساعدة الفنية لدعم الإصلاح الاقتصادي بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية المثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠ ؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠١/٦/٦ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق منحة مجموعة النتائج للمساعدة الفنية لدعم الإصلاح الاقتصادي بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية المثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/٣٠

صدر بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٢

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد